

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.10/Add.11
25 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة

التاسعة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد برانكو سوكاناك

المحتويات*

الفصل:

الحادي عشر - الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسائل:

(أ) التعذيب والاحتجاز؛ (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛

(ج) حرية التعبير؛ (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛

(هـ) التعصب الديني؛ (و) حالات الطوارئ؛ (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة

العسكرية

* ستضمن الوثيقة E/CN.4/2003/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف

البند المدرجة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2003/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها، بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تم المجلس.

حادي عشر- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

- (أ) التعذيب والاحتجاز؛
- (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛
- (ج) حرية التعبير؛
- (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛
- (هـ) التعصب الديني؛
- (و) حالات الطوارئ؛
- (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

- ١- نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الأعمال في جلستها ٣٢ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٣٥ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٣٦ و ٣٧ المعقودتين في ٨ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٣٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل؛ وفي جلستها ٦٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.
- ٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس لهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة والبيانات الصادرة عن الرئيس، بحسب كل بند من بنود جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس.
- ٣- وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرض السيد أمببي ليغابو، المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، تقريره (E/CN.4/2003/67 و Add.1-2).
- ٤- وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرض السيد لوي جوانيه، رئيس الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2003/8 و Add.1 إلى Add.3).
- ٥- وفي أثناء الحوار التفاعلي، وجّه ممثل كوبا أسئلة إلى المقرر الخاص. وأجاب المقرر الخاص على تلك الأسئلة.
- ٦- وفي الجلسة نفسها، عرض السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، تقريره (E/CN.4/2003/66 و Add.1).

- ٧- وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قام أحد أعضاء الأمانة بتلاوة بيان نيابة عن السيد والكيت، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.
- ٨- وفي الجلسة نفسها، عرض السيد ثيو فان بوفن، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، تقريره (E/CN.4/2003/68 و Add.1 و Add.2) ودراسته (E/CN.4/2003/69).
- ٩- وفي أثناء الحوار التفاعلي، وجّه ممثلاً كندا وكوبا ومراقب اليونان أسئلة إلى المقرر الخاص. وأجاب المقرر الخاص على تلك الأسئلة.
- ١٠- وفي الجلسة نفسها، عرض السيد برنار كيسجيان، رئيس ومقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2003/71).
- ١١- وفي الجلسة نفسها، عرض السيد ديبغو غارسيا - سايان، رئيس الفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2003/70).
- ١٢- وفي أثناء الحوار التفاعلي، وجّه ممثلو غواتيمالا وكوبا واليابان ومراقب اليونان أسئلة إلى المقرر الخاص. وأجاب المقرر الخاص على الأسئلة.
- ١٣- وفي الجلسة نفسها، عرضت السيدة أسماء جاهنغير، المقررة الخاصة المعنية بمجالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، تقريرها (E/CN.4/2003/3 و Add.1-4).
- ١٤- وفي أثناء الحوار التفاعلي، وجّه مراقبو جامايكا وسويسرا والنرويج واليونان أسئلة إلى المقررة الخاصة. وأجابت المقررة الخاصة على الأسئلة.
- ١٥- وفي الجلسة نفسها، عرض داتو بارام كوماراسوامي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، تقريره (E/CN.4/2003/65 و Add.1-4).
- ١٦- وفي أثناء الحوار التفاعلي، وجّه ممثلاً كوبا والولايات المتحدة الأمريكية ومراقب اليونان أسئلة إلى المقرر الخاص. وأجاب المقرر الخاص على الأسئلة.
- ١٧- وفي الجلسة ٥٨، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أدلى نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان ببيان.

١٨- وفي المناقشة العامة بشأن البند ١١ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة، ومراقبون، وممثلون عن المنظمات غير الحكومية. وللإطلاع على قائمة المتكلمين التفصيلية، انظر المرفق الثالث.

مسألة الاحتجاز التعسفي

١٩- وفي الجلسة ٥٧، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.40 الذي اشترك في تقديمه كل من آيسلندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، وموناكو. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بروندي، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، كينيا، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، مولدوفا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، اليابان، اليونان.

٢٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووجه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢١- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣١/٢٠٠٣.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٢- وفي الجلسة نفسها، عرضت الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/2003/L.42، الذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، أستراليا، أوكرانيا، بيرو، تيمور ليسي، جنوب أفريقيا، السنغال، كندا، كولومبيا، كينيا، موريشيوس.

٢٣- وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل الدائمك تنقيحاً شفويماً للفقرة ٢٢ من مشروع القرار E/CN.4/2003/L.42.

٢٤- وأدى ممثلاً الجزائر وسيراليون ببيانين بشأن مشروع القرار.

٢٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويماً، دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٢/٢٠٠٣.

حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

٢٧- في الجلسة نفسها، عرض ممثل الدائمك مشروع القرار E/CN.4/2003/L.43، الذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الدائمك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، أرمينيا، بلغاريا، جورجيا، قبرص، كرواتيا، المكسيك.

٢٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٩- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٣/٢٠٠٣.

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٣٠- في الجلسة نفسها، عرض ممثل شيلي مشروع القرار E/CN.4/2003/L.44 الذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، آيسلندا، البرازيل، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، الدائمك، سلوفينيا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، هولندا، اليابان. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من آيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بوركينافاسو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، السويد، فنلندا، قبرص، لكسمبرغ، النمسا، اليونان.

٣١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٣٢- وأدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

٣٣- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٤/٢٠٠٣.

تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أساساً جوهرية للديمقراطية

٣٤- في الجلسة نفسها، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.47، الذي اشترك في تقديمه كل من إثيوبيا، إريتريا، أنغولا، أوغندا، بوتسوانا، بروندي، توغو، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، العراق، غينيا الاستوائية، فييت نام، كوبا، الكونغو، كينيا، موريتانيا، نيجيريا، هايتي، اليمن. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من فتزويلا ومدغشقر.

٣٥- وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت كل من ممثلي آيرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، بلجيكا، السويد، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، وأيد البلد المنتسب العضو في اللجنة - وهو بولندا - البيان) والبرازيل وغواتيمالا.

٣٦- وبناء على طلب ممثل آيرلندا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتناع ١٢ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، غواتيمالا، فتزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، الهند.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، بلجيكا، بولندا، السويد، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، باراغواي، بيرو، جمهورية كوريا، شيلي، كرواتيا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، اليابان.

٣٧- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٥/٢٠٠٣.

الارتباط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان

٣٨- في الجلسة نفسها، عرض ممثل رومانيا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.49، الذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بلغاريا، بنن، بولندا، بيرو، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فتويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تايلند، تركيا، السلفادور، السنغال، السويد، شيلي، غابون، غواتيمالا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مدغشقر، نيبال، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٣٩- وفي الجلسة نفسها، استعاض ممثل رومانيا عن عبارة "وأن تقدم ذلك التجميع" بكلمة "تقريباً" في السطر الأخير من الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار.

٤٠- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل كوبا تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/2003/L.49 ترد في الوثيقة E/CN.4/2003/L.75.

٤١- وأدلى ببيانات بشأن مشروع القرار ممثلو كل من باكستان، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، سيراليون، الصين، فييت نام، كوبا، ماليزيا.

٤٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٤٣- وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت كل من ممثلي آيرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، بلجيكا، السويد، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا؛ وأيد البلد المنتسب العضو في اللجنة - وهو بولندا - البيان)، باكستان، بيرو، الجزائر، الجماهير العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان.

٤٤ - وبناءً على طلب ممثل كوبا، أُجري تصويت مستقل على الفقرة ١ من التعديلات الواردة في الوثيقة E/CN.4/2003/L.75، فرُفضت بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ٢٨ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أوغندا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية.

المعارضون: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: سري لانكا، السنغال.

٤٥ - وسحب ممثل كوبا الفقرتين الباقيتين في الوثيقة E/CN.4/2003/L.75.

٤٦ - وبناءً على طلب ممثل كوبا، أُجري تصويت على مشروع القرار E/CN.4/2003/L.49 ككل، فاعتمدت بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: أوغندا، باكستان، بوركينا فاسو، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، فييت نام، كوبا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية.

٤٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٦/٢٠٠٣.

حقوق الإنسان والإرهاب

٤٨ - في الجلسة ٥٨، عرض ممثل الجزائر مشروع القرار E/CN.4/2003/L.51، الذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، بروندي، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جورجيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، الصين، عُمان، الفلبين، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، كينيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، أذربيجان، إكوادور، بنغلاديش، قطر، موريتانيا، الهند.

٤٩ - وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان بشأن مشروع القرار.

٥٠ - وأدلى ببيانات تعلقاً بالتصويت قبل إجراء التصويت كل من ممثلي الأرجنتين، آيرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، بلجيكا، السويد، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا؛ وأيد البلد المنتسب العضو في اللجنة - وهو بولندا - البيان)، الجمهورية العربية السورية، شيلي، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥١ - وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتناع ١١ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أوغندا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، بلجيكا، بولندا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، جمهورية كوريا، الجمهورية العربية السورية، شيلي، غواتيمالا، اليابان.

٥٢ - وبالنظر إلى اعتماد مشروع القرار L.51، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٩ المقترح من اللجنة الفرعية.

٥٣ - وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٧/٢٠٠٣.

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٥٤ - في الجلسة نفسها، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.53/Rev.1، الذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، قبرص، الكاميرون، كوبا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، أوروغواي، أوكرانيا، البرتغال، بروندي، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غينيا الاستوائية، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، مدغشقر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليابان.

٥٥ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٨/٢٠٠٣.

نزاهة النظام القضائي

٥٦ - في الجلسة نفسها، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/2003/L.54، الذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي وكوبا. وانضمت بيلاروس فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٧ - وأجرى ممثل الاتحاد الروسي تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة "القضاء" بعبارة "النظام القضائي" في الفقرة الخامسة من الديباجة، وإدراج فقرة جديدة في المنطوق بعد الفقرة ٢ الحالية فيه نصها كما يلي: "تكرر تأكيد حق كل شخص في أن يُحاكم محاكمة نزيهة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة منشأة بموجب القانون؛ وبالاستعاضة عن عبارة "مبدأ تكافؤ الفرص للخصوم" بالعبارة التالية: "ضمان احترام مبادئ التكافؤ أمام المحاكم وأمام القانون" في الفقرة ٦ من المنطوق؛ وبحذف عبارة "وتشجعه على مواصلة القيام بذلك" في الفقرة ١١ من المنطوق.

٥٨ - وأدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان بشأن مشروع القرار.

٥٩ - وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، فاعتمد بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٢١ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، غواتيمالا، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، فرنسا، فنزويلا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، اليابان.

٦٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٩/٢٠٠٣.

أخذ الرهائن

٦١ - في الجلسة نفسها، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/2003/L.55، الذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي، أرمينيا، إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، باكستان، بيلاروس، تركيا، الجزائر، جورجيا، سري لانكا، الصين، الفلبين، كازاخستان، كوبا، كولومبيا، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، إسبانيا، فنزويلا، قبرص، نيكاراغوا.

٦٢ - وأدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشروع القرار.

٦٣ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٠/٢٠٠٣.

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

٦٤ - في الجلسة نفسها، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار E/CN.4/2003/L.56، الذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بنما، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، الكونغو، المكسيك، موزامبيق، الهند. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، آيرلندا، بروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تيمور ليستي، جمهورية كوريا، السنغال، الصين، غينيا الاستوائية، قبرص، كولومبيا، مصر، المغرب، موريشيوس، موناكو، نيكاراغوا.

٦٥- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤١/٢٠٠٣.

حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٦٦- في الجلسة نفسها، عرض ممثل السويد مشروع القرار E/CN.4/2003/L.57/Rev.1، الذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكامرون، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، أستراليا، إستونيا، آيرلندا، إكوادور، إيطاليا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بيرو، تيمور ليسي، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، السلفادور، فنزويلا، كندا، كوستاريكا، ليختنشتاين، مدغشقر، نيكاراغوا، اليونان.

٦٧- وأدلى ببيانات بشأن مشروع القرار ممثلو كل من آيرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، بلجيكا، السويد، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، وأيد البلد المنتسب العضو في اللجنة - وهو بولندا - البيان)، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، السويد، الهند.

٦٨- وفي الجلسة ٦٠، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، وُجّه إنتباه اللجنة، وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادية والاجتماعي، إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٦٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت ممثلو كل من الأرجنتين، باكستان، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٧٠- وبناء على طلب ممثل باكستان، أُجري تصويت مستقل على الفقرة ٥ من المنطوق، فأبقي عليها بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٥ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غواتيمالا،

فرنسا، فنزويلا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: باكستان، البحرين، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، الكاميرون، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية.

المتنعون: الأرجنتين، أوغندا، باراغواي، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، سيراليون، الصين، غابون، فييت نام، الهند.

٧١- وفي الجلسة نفسها، وبناء على طلب ممثل باكستان، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، ككل. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٦ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو بولندا، بيرو، تايلند، توغو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: الاتحاد الروسي، باكستان، البحرين، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السودان، سيراليون، الصين، غابون، فييت نام، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية.

٧٢- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٥٣.

الحق في حرية الرأي والتعبير

٧٣- في الجلسة ٥٩، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.59، الذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بنما، البوسنة والهرسك، بيرو، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، السلفادور، السنغال، السويد، سيراليون، صربيا والجلب الأسود، غواتيمالا، فتزويلا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، مدغشقر، المغرب، نيكاراغوا، نيوزيلندا.

٧٤- وأجرى ممثل كندا تنقيحاً شفوياً للفقرات ٢ و٣ (ج) و٥ و٧ و٩ (أ) و١٧ (هـ) من المنطوق، على النحو الوارد في وثيقة مستقلة عُمت على أعضاء اللجنة.

٧٥- وسحب ممثل كوبا التعديل الذي كان قد اقترح إدخاله (E/CN.4/2003/L.73) على مشروع القرار E/CN.4/2003/L.59. وكان التعديل يتكون مما يلي:

"١- تُضاف فقرة جديدة إلى الديباجة بعد الفقرة الخامسة منها ونصها كما يلي:

"وإذ تعيد تأكيد المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي يُعلن فيها أن أية دعاية للحرب يجب أن تُحظر بموجب القانون"،

٢- تُضاف فقرة جديدة إلى الديباجة بعد الفقرة السادسة منها نصها كما يلي:

"وإذ تُسَلِّم بأن إتاحة الوصول على نطاق شامل ودائم ومُيسر إلى المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصال تدخل في صلب تمتع جميع الأفراد وجميع الشعوب بحرية الرأي والتعبير تمتعاً كاملاً"،

٣- في السطر ٣ من الفقرة ٢ من المنطوق، تُحذف عبارة "والخاصة ببلدان محددة"

٤- في نهاية الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المنطوق، تُضاف عبارة "والنشطاء العاملون من أجل السلام، فضلاً عن الأشخاص الذين يشاركون في مظاهرات سلمية ضد الآثار السلبية للعولمة"

٥- تُضاف فقرتان جديدتان إلى المنطوق بعد الفقرة ٥ منه نصهما كما يلي:

"تُشدد على أنه من الضروري، في مواجهة الاختلالات الحالية في تدفقات المعلومات على المستوى العالمي، تعزيز التعاون والتضامن الدوليين بهدف تمكين جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية،

من تطوير مرافقها الخاصة بوسائط الإعلام والمعلومات والاتصالات باعتبارها متطلبات حيوية لتمتع الجميع بالحق في حرية الرأي والتعبير تمتعاً كاملاً؛

"تؤكد أن تمتع الجميع بجزية الرأي والتعبير يقتضي أن يكون الناس هم محور وسائط الإعلام وكذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن يكون المواطنون والمجتمعات المحلية هم أساسها، وأن تكون في خدمة البشرية، وتُشجع في هذا الصدد على القيام، في جملة أمور، بإنشاء إدارة حكومية دولية متعددة الأطراف لشبكة الإنترنت تكون ديمقراطية وشفافة"؛

٦- في نهاية الفقرة الفرعية ٩(أ) من المنطوق، تُضاف عبارة "أو ممارسة الأنشطة من أجل السلام"

٧- تُضاف فقرة فرعية جديدة إلى المنطوق هي الفقرة الفرعية ٩(هـ) نصها كما يلي:

"(هـ) نقل تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية بغية تعزيز مشاركة شعوبها في عملية تدفق أكثر توازناً للمعلومات والأفكار"؛

٨- في السطر ٣ من الفقرة ١٤ من المنطوق، تُضاف بعد عبارة "الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، عبارة "وزيادة الوعي بالأهمية الحيوية لإتاحة توفير العلاج على نطاق عالمي لجميع الناس المصابين أو المتأثرين بهذه الجائحة"؛

٩- في نهاية الفقرة الفرعية ١٧(د) من المنطوق، تُضاف عبارة "فضلاً عن تعزيز الوصول على نطاق عالمي إلى تكنولوجيا الاتصال والمعارف والمعلومات في الحقل العام"

١٠- تُضاف فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة الفرعية ١٧(د) من المنطوق نصها كما يلي:

"أن يُقدم توصيات بشأن سبل تحسين مشاركة البلدان النامية في تدفق المعلومات والأفكار، بغية تحقيق توازن جديد وقدر أكبر من التبادل في التدفق الدولي للمعلومات"؛

١١- في السطر ٢ من الفقرة ١٩ من المنطوق، يُستعاض عن عبارة "بما فيها مسألة أمن وحماية المهنيين الإعلاميين" بعبارة "بما فيها مسائل أمن وحماية واستقلال وموضوعية المهنيين الإعلاميين ومسؤوليتهم الاجتماعية، فضلاً عن القيود المفروضة على التمتع بجزية الرأي والتعبير من قبل النشطاء من دعاة السلام وأولئك الذين يشاركون في مظاهرات سلمية ضد الآثار السلبية للعولمة".

استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٧٧- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.48، الذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا،

الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، إيطاليا، باراغواي، تركيا، جمهورية كوريا، جورجيا، السلفادور، السنغال، السويد، شيلي، صربيا والجلبل الأسود، فنلندا، كندا، مدغشقر، نيكاراغوا.

٧٨- وأجرى مراقب هنغاريا تنقيحاً شفويّاً في بداية الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة "تعرب عن تقديرها للعمل الذي أنجزه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين الذي انتهت مدته" بعبارة "تقدر الجهود المبذولة في العمل الذي أنجزه المقرر الخاص الذي انتهت مدته".

٧٩- وأدلى ببيان بشأن مشروع القرار ممثل آيرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا؛ وأيد البلد المنتسب العضو في اللجنة - وهو بولندا - البيان).

٨٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من لنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووجه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٨١- وأدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

٨٢- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٣/٢٠٠٣.

التمييز في نظام العدالة الجنائية

٨٣- في جلسة نفسها، كان معروضاً على اللجنة مشروع المقرر ١ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/2003/2-E/CN.4/Sub.2/2002/46، الفصل الأول).

٨٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووجه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٨٥- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على انص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع بء، المقرر ٢٠٠٣/١٠٨.

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

٨٦- في الجلسة ٥٨، عرضت آيرلندا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.58، الذي اشترك في تقديمه كل من إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينافاسو، بروندي، بولندا، بيلاروس، تايلند، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من إستونيا، إسرائيل، البرتغال، البوسنة والهرسك، بيرو، تيمور ليسي، السويد، كوبا، كوستاريكا، نيكاراغوا. وانسحبت الولايات المتحدة من مقدمي مشروع القرار.

٨٧- وفي الجلسة نفسها، أجرت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية تعديلاً شفوياً على مشروع القرار E/CN.4/2003/L.58، بإدراج فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة الثالثة عشرة نصها كما يلي: "وإذ تدرك ببالغ القلق الزيادة في معاداة السامية والرهاب من الإسلام ومناطق شتى من العالم، وكذلك ظهور حركات عنصرية وعنيفة قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد الطوائف اليهودية والمسلمة والعربية".

٨٨- وفي الجلسة نفسها أجرى ممثل الهند تعديلاً على التعديل المقترح من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بإدراج عبارة "وطوائف أخرى" في السطر الأخير.

٨٩- ثم أجرى ممثل باكستان تعديلاً آخر على التعديل المقترح من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ليصبح نصه كما يلي: "تدرك ببالغ القلق الزيادة في التعصب الديني الموجه ضد جميع الطوائف الدينية".

٩٠- وأدلى ببيانات بشأن المقترحات كل من ممثلي آيرلندا، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، غواتيمالا، كندا، كوبا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٩١- وفي الجلسة ٦٠، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، طلب ممثل آيرلندا أن تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع القرار E/CN.4/2003/L.58.

٩٢- وفي الجلسة نفسها، سحبت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية التعديل الأصلي الذي اقترحه وفد بلدها واقترحت تعديلاً نصه كما يلي: "وإذ تدرك ببالغ القلق الزيادة العامة في حالات التعصب الموجه ضد أفراد طوائف دينية كثيرة في مناطق شتى من العالم، التي تشمل، ضمن ما تشمله، الحالات التي تحدث بدافع من رهاب الإسلام ومعاداة السامية".

٩٣- وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بشأن التعديل الجديد.

٩٤- وبناء على طلب ممثل الجمهورية العربية السورية، أُجري تصويت مسجل على التعديل المقترح من الولايات المتحدة الأمريكية، فأبقي عليه بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ٢٢ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، بلجيكا، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، سري لانكا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: توغو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، سيراليون.

المتنعون: أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، تايلند، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السنغال، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، فتزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية.

٩٥- وفي الجلسة نفسها، انضمت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار. وانسحب ممثل سيراليون من مقدمي مشروع القرار.

٩٦- وبناء على طلب ممثل الجمهورية العربية السورية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المعدلة، فاعتمد بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فتروبيلا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية.

٩٧- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٥٤.

— — — — —